

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان انتهى . والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حدثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسن الترمذى ذكر أن شعبة لم يرفعه وفي إسناده ريحان بن يزيد وثقة يحيى بن معين وقال أبو حاتم [ص 225] الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناد هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوي وبعضها لذى مرة قوى . وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى وروي عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . (وفي الباب) عن طلحة عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن حبشي بن جنادة عند الترمذى . وعن جابر عند الدارقطنى . وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبرانى . قوله : (مدفع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملخص صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها .

قوله : (أو لذى غرم مفطع) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلاعا لا في مقابلة عوض والمفطع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الطاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد .

قوله : (أو لذى دم موجع) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميته أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميته الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه .

(والحديث) يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة .

قوله : (لا تحل الصدقة لغنى) قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا فذهبت الهدوية والحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقارائهم) قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغنى وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعشه حكاه الخطابي واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سأل وعنه ما يغطيه فإنما يستكثر من النار قالوا : يا رسول الله وما يغطيه قال : قدر ما يغديه ويعشه

) وسيأتي . وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره مرفوعا : (من يسأل الناس وله ما يغنىه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش قيل : يا رسول الله وما يغنىه قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب) وسيأتي . وقال الشافعى وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهما [ص 226] أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة .

وروى عن الشافعى أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنىه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد ابن سلام : هو من وجد أربعين درهما واستدل بحديث أبي سعيد الأتى بلفظ : (وله قيمة أوقية) لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاہ في البحر عن أبي طالب والمرتضى .

قوله : (ولا لذى مرة سوي) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهرى : المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير أي قوى ذو مرة . وقال غيره : المرة القوة على الكسب والعمل وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بال الحديث الذى بعده أعني قوله (ولا لقوى مكتسب) فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله (سوي) أي مستوى الخلق قاله الجوهرى . والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

قوله : (جلدين) بإسكان اللام أي قويين شديدين . قال الجوهرى : الجلد بفتح اللام هو الصلاة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني بإسكان اللام وجليد بين الحلد والجلادة .

قوله : (مكتسب) أي يكتسب قدر كفایته وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى قوة على الكسب كما فعل رسول الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق